

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 305 @ كقوله تعالى : 19 ({ ألم أعهد إليكم يا بني آدم }) ولا ريب أن كلامه صفة له سبحانه ، ويحتمل أن يراد به استحقاقه لما تعبدنا به ، فإذا نوى بالعهد الأول فقد نوى به أحد محتمليه ، بل هو الظاهر منه ، فيصير كما لو صرح به ، (أما إذا لم ينو) فهل هو يمين وهو ظاهر كلام الخرقى ، إذ الألف واللام بدل من المضاف ، فكأنه قال : وعهد ا . ولو قال ذلك فهو يمين بلا ريب أو ليس بيمين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، لتردده بين صفة ا . تعالى وغيرها والأصل براءة الذمة ؟ فيه روايتان . . (تنبيه) حكم الميثاق ، والعظمة والجلال ، والأمانة ، حكم العهد ، إن أضاف ذلك إلى ا ، أو نوى به صفة ا ، فهو يمين ، وإن أطلق فروايتان . . قال : أو بالخروج من الإسلام . .

ش : أي ومن اليمين المكفرة بالحلف بالخروج من الإسلام ، كأن يقول : إن فعل كذا فهو يهودي ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أو يعبد الصليب ، أو يستحل الزنا ، أو ترك الصلاة ، ونحو ذلك ، (وهذا أشهر الروايتين) عن أحمد ، واختيار جمهور الأصحاب القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل وغيرهم ، لأن التزام ذلك يقتضي الكفر ، وذلك أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة القسم ، فكان بإيجاب الكفارة أولى . .

3682 وقد روي عن النبي أنه سئل عن الرجل يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ، في اليمين يحلف بها ، فيحنت في هذه الأشياء ، قال : (عليه كفارة يمين) . رواه أبو بكر ، وهذا نص إن ثبت ، لكنه بعيد الثبوت ، (والرواية الثانية) لا كفارة في ذلك ، وهي اختيار أبي محمد ، إذ الوجوب من الشرع ، ولم يثبت ، ولأن ذلك ليس باسم ا ولا صفته ، فلا يدخل في الأيمان المشروع بالحلف بها . .

3683 وقد قال النبي : (من كان حالفاً فلا يحلف إلا با) . .

3684 وفي الصحيحين أن رسول ا قال : (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال) ولم يأمر في ذلك بكفارة ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد رضي ا عنه في الرواية الأولى على الندب ، لأنه قال في رواية حنبل : أحب إلي أن يكفر كفارة يمين . . (قلت) : وهذا الذي أخذ القاضي منه عدم وجوب الكفارة ، وقد نقل عنه حرب التوقف .